



القرار رقم / ١٦٦٥ و

إن وزيرة الثقافة

بناء على أحكام القانون رقم / ٧ / لعام ٢٠١٨

وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / تاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠٠٤ م

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعتمد الشروط المرفقة بهذا القرار لترخيص وإدارة المعاهد التأهيلية للمسرح والباليه.

المادة الثانية: يلغى القرار رقم ٢٣٥ و تاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٢٠ م.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٤٢ هـ الموافق / ١١ / ٢٠٢٠ م

معاون الوزير

المستشار القانوني

م. سناء الشوا

أ. بشير عز الدين

وزيرة الثقافة

الدكتورة لبانة مشوح

صورة إلى :

- مكتب السيدة الوزيرة.
- مكتب السيدة معاون الوزيرة.
- مديرية المسارح والموسيقا.
- المصنف العام/الخاص.

شروط ترخيص وإدارة المعاهد التأهيلية الخاصة للمسرح والباليه

الفصل الأول

تعريف

المادة ١ : يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا النظام ما هو مبين بجانب كل منها:

الوزارة : وزارة الثقافة .

الوزير : وزير الثقافة .

المديرية : مديرية المسارح والموسيقا .

المعهد: المعهد التأهيلي الخاص للمسرح والباليه .

صاحب الترخيص: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي صدر صك ترخيص المعهد الخاص باسمه .

المدير : هو من يعتمد عليه صاحب الترخيص مديراً للمعهد الخاص .

المناهج الرسمية : هي المناهج التي تضعها الوزارة للمعاهد الحكومية الرسمية التأهيلية التابعة لها للمسرح والباليه .

الفصل الثاني

إجراءات الترخيص

المادة ٢ - على من يرغب في تأسيس معهد ، أن يقدم إلى المديرية طلباً رسمياً يسجل في الديوان العام ، ملصقاً عليه الطوابع اللازمة، مرفقاً بالشوثيات المطلوبة لكل حالة من حالات طالب الترخيص (شخص طبيعي - شخص اعتباري) ، وفق ما هو مبين في هذا الفصل .

المادة ٣ - إذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً يتقدم بالشوثيات الآتية :

١- طلب خطي مرفق بصورة عن البطاقة الشخصية تثبت أنه عربي سوري أو من في حكمه، متضمنا التصريح بالالتزام بالقرارات الخاصة بالتعليم التأهيلي، ونظام الامتحانات، وكافة القرارات التنظيمية التي تصدر عن الوزارة بهذا الخصوص.

٢- خلاصة سجل عدلي لطالب الترخيص (لا حكم عليه) تثبت أنه غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.

٣- تقرير طبي مصدق أصولاً ، يبين سلامة طالب الترخيص من الأمراض السارية والمعدية .

٤- صورة مصدقة عن الإجازة الجامعية في الفنون المسرحية أو الباليه لطالب الترخيص.

٥- وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة ، تثبت أنه غير عامل لدى إحدى الجهات العامة.

٦- مخططات البناء التفصيلية (إذا كان البناء جاهزاً) أو مخططاً هندسية مبدئية (إذا كان البناء غير جاهز) وفقاً للمعايير المحددة في شروط البناء الواردة في هذا القرار.

٧- وثيقة تبين الوضع التنظيمي للعقار، صادرة عن الوحدة الإدارية المعنية، موضحاً فيها عدم وجود ما يمنع من ترخيص معهد خاص على هذا العقار.

٨- وثيقة تثبت ملكية العقار، أو صورة مصدقة من عقد الإيجار (لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام)، أو وثيقة مصدقة من الجهات المعنية تثبت حيالة البناء حيالة مشروعة.

٩- تعهد بتقديم الوثائق المحددة في الفقرات (٦-٧-٨) من هذه المادة إلى المديرية، إذا لم يكن البناء جاهزاً ، خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ قبول طلبه.

المادة ٤-١- في حال عدم تفرغ طالب الترخيص بشكل تام، أو عدم حيالته المؤهل المطلوب في البند/٣/

من المادة /٣/ من هذا القرار، فعليه أن يسمي في طلبه مديراً عربياً سورياً، أو من في حكمه،

مستوفياً الشروط الواردة في البنود /٢-٣-٤-٥/ من المادة المذكورة، متفرغاً وحاصلاً على

موافقة الوزارة لإدارة المعهد، ويلتزم بإخطار الوزارة في حال تغييره بحيث يجب توافر ذات

الاشتراطات في المدير البديل .

٢- يجوز لصاحب الترخيص أن يكلف وكيلاً عنه في الأمور المتعلقة بالأمور التأهيلية الخاصة بعد

موافقة الوزارة، وتدرس كل حالة على حده، على أن لا تشمل الوكالة إدارة المعهد .

المادة ٥- إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً ، يقدم ممثل الشخصية الاعتبارية الثبوتية الآتية:

١- طلب خطي مرفق بوثيقة مطابقة للأصل تثبت الشخصية الاعتبارية، متضمنا التصريح بالالتزام

بالقرارات الخاصة بالتعليم التأهيلي، ونظام الامتحانات، وكافة القرارات التنظيمية التي تصدر عن

الوزارة بهذا الخصوص.

٢- كتاب خطي موقع صادر عن ممثل الشخصية الاعتبارية، يسمي فيه نائباً عن الشخصية الاعتبارية، تتوافر فيه شروط صاحب الترخيص الواردة في البنود /٢-٣-٤-٥/ من المادة /٣/ من هذا القرار.

٣- باقي شروط الترخيص المحددة في الفقرات /٦-٧-٨-٩/ من المادة /٣/ من هذا القرار.
المادة ٦- تدرس المديرية الطلب، وبعد التثبت من توافر الشروط في الطلب تعطي الموافقة المبدئية على الترخيص للمعهد، وتبلغ المديرية طالب الترخيص بذلك .

المادة ٧- في حال قررت المديرية الموافقة المبدئية على الترخيص، تقوم المديرية بالكشف على البناء إذا كان جاهزاً، للتأكد من تحقق الشروط المطلوبة فيه، وتعلم صاحب الطلب بموعد الكشف، أما إذا كان البناء غير جاهز فعلى طالب الترخيص إنجاز البناء خلال فترة لا تتجاوز السنة، تحت طائلة إلغاء الموافقة المبدئية على الترخيص.

المادة ٨- تقوم المديرية بالكشف على البناء، وتعلم صاحب الترخيص بالتعديلات المطلوبة في حال وجودها، على أن تجري التعديلات من قبل طالب الترخيص وعلى مسؤوليته من الناحية الفنية والإدارية، وبعد موافقة الجهات المختصة.

المادة ٩- بعد تثبت المديرية من انتهاء تجهيز البناء، تعلم طالب الترخيص بالموافقة عليه، وبضرورة العمل على تأثيث المبنى بالمطلوب .

المادة ١٠- عندما ينتهي تأثيث البناء، وتأمين مستلزمات العملية التدريسية، يُعلم طالب الترخيص المديرية بذلك، وتحدد المديرية موعد الكشف الذي ستقوم به، ويبلغ طالب الترخيص النتيجة بالموافقة، أو بوجوب استكمال النواقص خلال شهر على الأكثر من تاريخ إعلام المديرية، وفي حال الضرورة يعطى مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه لاستكمال تلك النواقص.

المادة ١١- ترفع المديرية طلب الترخيص إلى السيد الوزير مشفوعاً بمقترحها، لاستصدار قرار الترخيص المناسب.

الفصل الثالث

البناء وشروطه

المادة ١٢- ينبغي أن يكون المعهد ضمن بناء مناسب، فيه باحة لاستراحة الطلاب في الفرصة، ويكون ملكاً لصاحب الترخيص، أو مستأجراً له، أو حيازته له مشروعة، وأن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١. أن تكون مساحة المعهد مناسبة لتدريس الفنون المسرحية أو الباليه حسب اختصاص المعهد، بحيث تكون القاعات الدراسية مقسمة إلى أربع قاعات كحد أدنى، منها قاعتان ذات مساحة كبيرة لا تقل مساحة الواحدة منها عن (٢٠) م^٢، تتسع لمقاعد الطلبة من اجل الدروس الجماعية ومجهزة بأدوات توضيحية، وقاعتان مجهزة كل منهما بمسرح مناسب خاص بالدروس العملية .
٢. المساحة المحددة للدارس في القاعة الدراسية لا تقل عن (١) م^٢ .
٣. المساحة المحددة للدارس في الفناء الداخلي (البهو) لا تقل عن (٥,٠) م^٢ .
٤. يجب ألا يقل ارتفاع السقف في القاعة الدراسية عن ٢,٧ م .
٥. أن تكون جميع الغرف معزولة .
٦. تخصيص قاعة للإدارة، وغرفة للمدرسين، وأن يكون فيه بوفيه صغير .
٧. توفر فسحة سماوية (فناء خارجي أو وجية لا يقل عرضها عن ٣ م .
٨. تجهيز القاعات الدراسية بالتجهيزات السمعية والبصرية التعليمية اللازمة .
٩. توفر الإضاءة المباشرة و التهوية الطبيعية في القاعات الدراسية .
١٠. ضرورة توفر أنظمة السلامة والحماية .
١١. توافر دورات مياه خاصة للطلبة مع مراعاة فصل دورات الإناث عن الذكور .
١٢. توافر دورة مياه خاصة بالإداريين و المدرسين والمراجعين من الأهل .
١٣. أن يكون المكان ذو بيئة صحية أي أن تدخل إليه أشعة الشمس و فيه فسحات للتهوية.
١٤. أن تكون الديكورات جميعها مستوحاة من المسرح والباليه . إضافة لوجود صور أو مجسمات لشخصيات مسرحية أو راقصة عالمية و عربية و محلية أيضا .
١٥. أن يكون موقع المعهد قريباً من المناطق المأهولة بالسكان، و يسهل الوصول إليه، و بعيداً عن كل ما يؤثر في الرسالة التربوية من مصادر ضوضاء، و عن كل ما يعرض صحة الطلبة و العاملين للخطر : (كالمقاهي و الملاهي و دور السينما و صالات الأفراح و الأماكن المماثلة الأخرى - الشكبات العسكرية - المطارات - المصانع - محطات توليد الكهرباء - محطات توليد الطاقة الكهربائية - أبراج التوتر المتوسط و العالي - المطاحن - مصانع المواد الكيميائية و مستودعاتها - مصافي البترول - محطات ضغط الغاز و المواد المشعة - المقالع و الكسارات و مجابيل الإسفلت - مكبات القمامة و مصانع معالجتها المقابر العامة - محطات تنقية مياه الصرف الصحي - المداجن و ماشابه ذلك) .
١٦. عند ظهور حالات اضطرارية، تستدعي بناء معهد تعليمي قريب من شارع ذي حركة كثيفة للسيارات، يجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين كتلة المعهد و حرم الشارع عن (١٠) م و ألا يكون مدخل المعهد الخاص بالطلبة على الشارع الرئيسي مباشرة .

- ١٧ . ألا يكون البناء مشتركاً مع مؤسسة أو جمعية سياسية أو دينية أو خيرية أو دور عبادة .
- ١٨ . إذا كان موقع المعهد ضمن بناء طابقي سكني، يشترط الترخيص وجود مدخل مستقل عن مدخل البناء، والحصول على عدم ممانعة /٧٠٪/ من أصحاب البناء بموجب وثيقة مصدقة صادرة عن اللجنة الإدارية المختصة في المحافظة.
- ١٩ . يجب أن تكون الطرقات المؤدية إلى المعهد نافذة ومعبدة ومحققة لشروط الإدارة المحلية .

المادة ١٣ - أثاث وتجهيزات البناء :

- ١ . يشترط توافر أثاث مناسب لكل فئة عمرية، ولأعداد الطلاب (طاوولات وكراسي).
- ٢ . سيورات مناسبة.
- ٣ . صالة خاصة مجهزة لتدريبات الرقص، وعروض المسرح التجريبي للتمثيل.
- ٤ . تجهيزات لحفظ الملفات أو السجلات والبطاقات.
- ٥ . خدمات النظافة والحراسة.
- ٦ . طاولة وكرسني للمعلم في كل شعبة.
- ٧ . خزانات وبرادات مياه.
- ٨ . صيدلية إسعاف أولية.
- ٩ . كتب مصورة وموسوعات مناسبة لعمر الطلاب في المكتبة.
- ١٠ . تأمين وسائل التدفئة والتهوية المناسبين لمبنى المعهد ومصدر احتياطي للإنارة.

الفصل الرابع

حالات نقل الترخيص أو إلغائه

المادة ١٤ - يجوز نقل مقر المعهد من مكان لآخر بعد الحصول على موافقة الوزارة ، وعلى من يرغب في نقل مقر المعهد أن يقدم طلباً للمديرية ، مبيناً أسباب النقل مرفقاً بالثبوتيات، وتقوم المديرية بمعاينة المقر الجديد للتأكد من مطابقته للمواصفات المطلوبة في هذا النظام.

المادة ١٥ - يمكن نقل الترخيص من شخص لآخر أو إلغاؤه وفق ما يأتي :

- ١ - يجوز للمرخص له نقل الترخيص إلى شخص آخر مستوف الشروط المنصوص عليها في هذا النظام بعد موافقة الوزير.

٢- إذا توفي المرخص له يجوز نقل الترخيص إلى أحد الورثة في حال استيفائه الشروط المنصوص عليها في البنود /٢-٣-٤-٥/ من المادة /٣/ من هذا القرار، بعد موافقة الورثة أو الأوصياء عليهم، والوزير خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

٣- إذا توفي المرخص له ولم تتوفر في أحد الورثة الأهلية القانونية بتاريخ الوفاة يستمر الترخيص لمدة ستة أشهر من تاريخ الوفاة، وعلى الورثة خلال المدة المذكورة تعيين نائب عنهم أو نقل الترخيص إلى آخر مستوف الشروط المنصوص عليها في البنود /٢-٣-٤-٥/ من المادة /٣/ من هذا القرار، بموافقة الأوصياء عليهم إن وجدوا والوزير.

المادة ١٦ - يلغى الترخيص بقرار من الوزير في الحالات الآتية :

١- بناءً على طلب صاحب الترخيص وموافقة الوزير.

٢- في حال فقد صاحب الترخيص أحد الشروط المبينة في المادة /٣/ من هذا القرار، ويلغى الترخيص بعد إنذار صاحب المعهد، ويجوز للمرخص له نقل الترخيص لآخر مستوف الشروط المبينة في البنود /٢-٣-٤-٥/ من المادة /٣/ من هذا القرار، بعد موافقة الوزير.

٣- في حال فرضت عقوبة الإغلاق الكلي بحق المعهد من قبل الوزارة.

الفصل الخامس

سير الدراسة في المعاهد الخاصة ومناهجها

المادة ١٧ - يلتزم المعهد بما يلي:

١- الحصول على موافقة الوزارة على موعد بدء العام الدراسي وانتهائه على أن لا تقل مدة

الدراسة فيها عما هو معمول به في المعاهد الرسمية المماثلة.

٢- اعتماد العطل الرسمية المقررة في الدولة.

٣- تطبيق تعليمات القيد والقبول التي تصدرها الوزارة.

٤- التدريب والتأهيل المستمران للمدرسين والإداريين فيها وتقديم تقارير دورية للوزارة بهذا الشأن.

المادة ١٨ - يتقيد المعهد بتدريس المناهج الرسمية المعتمدة في الوزارة، وتطبيق الخطة الدراسية ونظم

الامتحانات والقرارات والتعاليم والأنظمة الداخلية المطبقة في المعاهد الرسمية المماثلة له في الوزارة.

المادة ١٩ - تشرف الوزارة من خلال المديرية، على سير العملية التربوية في المعهد.

الفصل السادس العاملون في المعهد

المادة ٢٠- يكون لكل معهد مجلس إدارة يحدد عدد أعضاؤه بحسب الصفوف والشعب القائمة، طبقاً للنصاب التدريسي، بحيث لا يتجاوز ذلك النصاب التدريسي في المعاهد الخاصة المناظرة.

المادة ٢١- يشترط في من يقوم بالتدريس في المعهد أن يكون حاصلًا على:

١- إجازة جامعية.

٢- شهادة مهنية مؤهلة أو مؤهل تربوي إن وجد بحسب المادة التي سيقوم بتدريسها (مماثلة

للمؤهل المطلوب لتدريس المقرر المناظر له في المعاهد الرسمية).

٣- موافقة الوزارة

٤- مستوفياً الشروط المطلوبة للعمل في المعاهد الرسمية.

المادة ٢٢- يشترط في من يكلف أي عمل إداري أن يلبى الشروط والمؤهلات المطلوبة للتعيين لشغل الوظيفة المناظرة لها في المعاهد الرسمية.

المادة ٢٣- تحدد مهام مدير المعهد الخاص على النحو الآتي:

١- يراعى تطبيق أحكام القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالمعاهد الخاصة والعاملين فيها.

٢- يشرف على تنظيم سجلات المعهد والطلاب.

٣- يساهم في تأليف اللجان في المعهد.

٤- يشرف على تنظيم عقود العمل المبرمة وتجديدها، بين صاحب المعهد والعاملين فيها، بما لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة المرعية، بالنسبة للأجور والترافع.

٥- يتابع التزام المعهد الخطة الدراسية المعتمدة ومدى تنفيذها، وتداول الكتب الإثرائية.

٦- يشرف على استيفاء الأقساط، وفقاً للأنظمة المرعية.

٧- يشرف على الامتحانات الانتقالية والأنشطة اللاصفية.

٨- يشرف على مراسلات المعهد مع المديرية والجهات المعنية الأخرى.

٩- يمنح الوثائق المدرسية تمهيداً لتصديقها من قبل المديرية.

١٠- يتابع حسن سير العملية التربوية مع المدرسين.

١١- يقترح توزيع العمل على العاملين في المعهد الخاص ويعتمد الاقتراح من مجلس الإدارة.

المادة ٢٤- يقوم صاحب المعهد أو مديره، برفع الثبوتات الآتية لأعضاء الهيئة التعليمية إلى المديرية لاستكمال المرفقات المطلوبة:

١- طلب التعاقد ملصقا عليه الطوابع القانونية.

٢- صورة مصدقة عن الإجازة الجامعية

٣- صورة مصدقة عن المؤهل التربوي (إن وجد).

٤- خلاصة سجل عدلي (لا حكم عليه) لم يمح على صدوره أكثر من ثلاثة أشهر.

٥- شهادة صحية مصدقة تثبت خلوه من الأمراض السارية والمعدية وصلاحيته للعمل في الوظائف التعليمية.

المادة ٢٥ - يشترط في العقود المبرمة مع المعهد ما يأتي:

١- أن تكون ثابتة بالكتابة ولعام دراسي كامل، وعلى أن يبدأ مع مطلع العام الدراسي، وتنتهي

بنهايتها ويمكن أن يتم التعاقد على أساس الساعات.

٢- إذا بدأ العقد لأسباب طارئة بعد مطلع السنة الدراسية، فإنه ينتهي بانتهاء الدراسة حكماً

ما لم يرغب الطرفان بتجديد العقد لسنة أخرى، وفي هذه الحالة يعد العقد ممداً حكماً مع

مراعاة قانون العمل النافذ.

٣- يجوز تنظيم عقود مؤقتة بموافقة المديرية، لا تتجاوز مدة كل منهما ثلاثة أشهر، في إحدى

الحالات الآتية:

- بديل عن إجازات الأمومة.

- بديل عن الإجازات الصحية التي تتجاوز مدتها الشهر.

- بديل عن وقف عقد العمل.

المادة ٢٦ - يخضع العاملون في المعاهد التأهيلية لأحكام قانون العمل النافذ.

الفصل السابع

السجلات الإدارية لكل معهد

المادة ٢٧ - يلتزم المعهد بمسك السجلات الإدارية الآتية سواء كانت ورقية أم حاسوبية:

١- ملف خاص لكل طالب (مصنف) ويشتمل على:

- طلب الانتساب إلى المعهد.

- صورة عن سجل القيد المدني، أو البطاقة الشخصية للطالب.

- تقرير طبي مصدق.

- ما تطلبه إدارة المعهد من ثبوتيات إضافية مذكورة في لائحته الداخلية.)

وتحفظ هذه الملفات مرتبة في مكان خاص.

٢- ملف خاص بكل عامل في المعهد، يحوي الثبوتات الآتية:

- عقد عمله .
- صورة عن هويته الشخصية أو عن قيد سجله المدني .
- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي .
- صورة مصدقة عن المؤهل المهني أو التربوي .
- صورة عن خلاصة سجله العدلي .
- التقرير الطبي المصدق .
- ٣- ملف خاص تحفظ فيه قرارات الوزارة وبلاغاتها وتعليماتها وتعميماتها مصنفة ومفهرسة .
- ٤- ملف تحفظ فيه أسئلة امتحانات الأعوام السابقة .
- ٥- سجل البريد الوارد .
- ٦- سجل البريد الصادر .
- ٧- سجل أحوال العاملين .
- ٨- سجل الطلاب (السجل العام) .
- ٩- سجلات صيفية لتثبيت دوام الطلبة وغيابهم (تفقد) .
- ١٠- سجل لزيارات المشرفين من المديرية والمعنيين بالرقابة تدون فيه ملاحظاتهم وتاريخ الزيارات .
- ١١- سجل دوام يومي للعاملين في المعهد .
- ١٢- ملف خاص يتضمن قرارا ترخيص المعهد، وقدرته الاستيعابية المحدودة ودرجة تصنيفه (القرارات المتعاقبة حول تصنيف المعهد مرة كل عامين)، ومخططات البناء .
- ١٣- سجل خاص بالكتب الإثرائية المعتمدة في المعهد .
- ١٤- سجل نتائج امتحانات انتقال الطلاب تسجل فيه أسماؤهم وأعمارهم والدرجات التي يحصلون عليها، ومدة بقاء الطالب في كل صف .

الفصل الثامن

المخالفات والتدابير التي تتخذ بشأنها

المادة ٢٨- يعتبر مالك المعهد أو صاحب الترخيص مسؤولاً أمام الوزارة عن أي تصرفات تخالف الأحكام الواردة في هذه التعليمات، وتتخذ بحقه إحدى العقوبات الآتية بناء على اقتراح المديرية، وذلك بحسب طبيعة المخالفة :

- ١- الإنذار : يطلب إلى صاحب الترخيص خطياً إزالة المخالفات وتداركها خلال شهرين من تاريخ تبليغه الإنذار تحت طائلة فرض عقوبة أشد في حال التكرار .

٢- الإغلاق الإداري وهو نوعان :

- الإغلاق الجزئي: هو إغلاق الشعب أو الصفوف أو المرحلة غير المرخصة.
- الإغلاق الكلي : وهو إغلاق المعهد غير المرخص نهائياً، أو إغلاق المعهد المرخص مع إلغاء الترخيص وفي هذه الحالة لا يمنح صاحب المعهد الخاص ترخيصاً جديداً.

المادة ٢٩- كل معهد تأهيلي يفتح أو يغير مناهج أو مستويات التعليم فيه، أو يتوسع، أو ينقل مكانه إلى آخر، قبل الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة، تتخذ بحقه الإجراءات المبينة في هذا القرار.

المادة ٣٠- يعلق كلياً المعهد الخاص إذا ثبت بالتحقيق الذي تجريه الوزارة اختلال حالته المادية، أو تدني مستوى التعليم فيها، أو تبين أن فيه فساداً أخلاقياً، أو ترويجاً للشقاق الوطني، أو منحى طائفياً أو مذهبياً، أو تكررت مخالفاته ولم يلتزم بالتعليمات الوزارية الخاصة بالمعهد، ويتم تحديد حقوق العاملين عند إغلاق المنشأة وفق قانون العمل النافذ، ويتم التصرف بموجودات المعهد وفق القوانين والأنظمة النافذة.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة ٤٠-١- تحدد الوزارة سقف الأقساط التي يحق للمعهد الخاص أن يستوفيه من الطلبة المسجلين فيه، سواء من الدارسين أو الخاضعين لدورات تأهيلية مؤقتة، وذلك بحسب درجة التصنيف المحددة للمعهد، والتي تصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من لجنة تشكلها الوزارة لهذه الغاية، ويراعى في التصنيف موقع المعهد، ومساحته، وتجهيزاته، ومستويات مخرجاته التعليمية، والخدمات والأنشطة التي يقدمها للدارسين، بما يضمن تحقيق المعهد لغاياته الثقافية.

٢- يلتزم المعهد قبل بداية تسجيل الطلاب في كل عام بإعلان مقدار الأقساط التي يستوفيهها بشكل بارز في لوحة الإعلانات الخاصة بالمعهد (الرعاية الصحية - الخدمات التعليمية - ثمن القرطاسية الخاصة بالمعهد - بدلات التسجيل)، ويمنح أولياء الأمور إيصالاً موضحاً فيه اسم المعهد والمبالغ المستددة من قبلهم بشكل مفصل.

المادة ٤١- يلتزم المعهد بوضع لائحة تنظيمية داخلية وفق النموذج المعتمد في الوزارة ينظم النواحي المالية والإدارية والتربوية والإشراف الصحي فيه ويتم اعتماد هذا اللائحة من الوزير .

المادة ٤٢ - تتولى الوزارة من خلال المديرية أعمال الإشراف العلمي والتربوي والإداري على المعهد، كما يحق للوزارة تكليف لجان فنية متخصصة للاطلاع على أبنية المعاهد وسجلاتها المختلفة للتحقق من تنفيذ هذه التعليمات، وأثبت ما يقع من مخالفات.

المادة ٤٣ - للوزارة وحدها حق منح الشهادات العامة الرسمية التأهيلية، ويحق للمعهد الخاص أن يمنح طلابه وثائق تبين الصفوف التي درسوا فيها موقعة ومصدقة من المديرية .

المادة ٤٤ - لا يجوز حل المعهد الخاص أو تصفيته إلا بموافقة الوزير، وبعد وفائه بالتزاماته تجاه العاملين والطلبة المسجلين فيه.

المادة ٤٥ - لا يجوز أن يطلق على المعاهد أسماء تدل على أي انتماء طائفي أو عرقي أو مذهبي، كما لا يجوز لهذه المعاهد أن تكون جزءا من مؤسسة أو جمعية سياسية أو دينية.

المادة ٤٦ - يتقاضى أعضاء اللجان الامتحانية ولجان الإشراف على الامتحانات تعويضات مماثلة للتعويضات المعاهد الرسمية، من إدارة المعاهد الخاصة.

المادة ٤٧ - يخضع المعهد بعد منحه الموافقة النهائية على الترخيص للتقييم العلمي سنويا والتقييم الشامل كل ثلاث سنوات.

معاون الوزير
م. سناء الشوا

المستشار القانوني
أ. بشير عزالدين

وزارة الثقافة

الدكتورة لبانة مشوح